

زاد المسير في علم التفسير

فقيل لهم إن إِنَّ كَانَ كَذَلِكَ أَيْ لَمْ يَزُلْ عَلَى مَا شَاهَدْتُمْ لَيْسَ ذَلِكَ بِحَادِثٍ .
والثالث أن لفظة كان في الخبر عن إِنَّ يَتَسَاوِي مَاضِيهَا وَمُسْتَقْبِلِهَا لَأَنَّ الْأَشْيَاءَ عِنْدَهُ عَلَى
حَالٍ وَاحِدَةٍ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الزَّجَاجُ وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ
لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مَا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيُنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مَا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصِيُنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ
كَانَ رَجُلٌ يَوْرُثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَلْثَلَةِ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يَوْرُثُ كَلَالَةً قَرآنُ الْحَسْنِ يَوْرُثُ بَفْتَحَ الْوَوْ وَكَسْرَ الرَّاءِ مَعَ التَّشْدِيدِ
حَلِيمٌ .

قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلاله قرآن الحسن يورث بفتح الواو وكسر الراء مع التشديد
وفي الكلالة أربعة أقوال .

أحدها أنها ما دون الوالد والولد قاله أبو بكر الصديق وقال عمر ابن الخطاب أتى على
حين وأنا لا أعرف ما الكلالة فإذا هو من لم يكن له والد ولا ولد وهذا قول علي وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابن عباس